زاد المعاد ج: 2 ص: 424
فصل في هديه في السلام على أهل الكتاب صح عنه أنه قال لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في
زاد المعاد ج: 2 ص: 425
الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال لا تبدؤوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي قال لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا يبدؤون بالسلام وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة وقال الأوزاعي إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل
زاد المعاد ج: 2 ص: 426
البدع وأولى والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرا لهم وتحذيرا منهم بخلاف أهل الذمة فصل وثبت عنه أنه مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبده الأوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره السلام على من اتبع الهدى فصل ويذكر عنه أنه قال يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم فذهب إلى هذا الحديث من قال إن الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع لكن ما أحسنه لو كان ثابتا فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية
زاد المعاد ج: 2 ص: 427
سعيد بن خالد الخزاعي المدني قال أبو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني ليس بالقوي فصل وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ كما في السنن أن رجلا قال له إن أبي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداء وردا على من أحدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا
زاد المعاد ج: 2 ص: 428
وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه فقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها أعطي صفية ظهرا لما اعتل بعيرها فقالت أنا أعطي تلك اليهودية ذكرهما أبو داود
---